

406707 - (اللهم صل عليه صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا) هل تجوز هذه الصيغة؟

السؤال

هل تصح الصيغة الآتية في الصلاة على النبي " اللهم صل على سيدنا محمد، صلاة ترضيك وترضيه، وصلاة ترضى بها عنا يا رب العالمين"؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصيغة، فقد روى أحمد (16162)، وأبو داود (1047)، والنسائي (1374)، وابن ماجه (1085) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ - ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ.

وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة عليه، ولا شك أنه يرضى بذلك صلى الله عليه وسلم.

قال في "دليل الفالحين" (7/193): **"(فإن صلاتكم معروضة علي):** يعرضها عليه ملائكة موكلون بذلك، كما ورد في حديث ابن مسعود مرفوعاً: **(إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام)** رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير" انتهى.

وأما رضى الله بهذه الصلاة ورضاه عن صاحبها، فيعلم من أمره سبحانه بالصلاة على نبيه، ومن مكافأة من صلى عليه واحدة أن يصلي عليه عشرة.

قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** الأحزاب/56

وروى مسلم (384) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا**

مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

وينبغي أن يعلم أن أفضل الصيغ للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، وهي الصلاة الإبراهيمية.

فقد روى البخاري (6357)، ومسلم (406) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وروى البخاري (3369)، ومسلم (6360) عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .**

قال السيوطي رحمه الله في "الحرز المنيع" : " قرأت في الطبقات للتاج السبكي ، نقلا عن أبيه ، ما نصه : أحسن ما يصلى به على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكيفية التي في التشهد .

قال: ومن أتى بها فقد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بيقين ، ومن جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك ؛ لأنهم قالوا : : كيف نصلي عليك؟ فقال: "قولوا" ؛ فجعل الصلاة عليه منهم هي قول ذا .

قال السيوطي : وقد كنت أيام شببتي إذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم أقول: اللهم صل وبارك وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وسلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ف قيل لي في منامي : أأنت أفصح أو أعلم بمعاني الكلم ، وجوامع فصل الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لو لم يكن معنى زائد لما فضل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستغفرت من ذلك، ورجعت إلى نص التفضيل في موضع الوجوب وفي موضع الاستحباب .

وقال : لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة ، فطريق البر أن تأتي بذلك " انتهى ، نقلا عن: السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ص 232 ، وكلام التاج السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (1/185).

والله أعلم.